IRAQI Academic Scientific Journals

Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية

P.ISSN: -3081-1082

https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (3) September 2026
Pages 425-448

المجلد (١) العدد (٣) أيلول ٢٠٢٦
الصفحة ٤٢٥-٤٤٨

Legal Regulation of Electronic Judicial Notifications in the Civil Procedure Code (A Comparative Study)

Sundus Qasim Muhammad Al-Aqili
College of Engineering - University of Karbala

Abstract:

It is essential to afford litigants in civil proceedings a fair opportunity to present their respective claims and defenses, ensuring equality between the parties in debating the arguments and submitting their evidence before the court, thereby enabling it to reach a just and well-founded judgment. Such an objective cannot be achieved unless the parties are duly notified of the subject matter of the dispute and granted a genuine opportunity to defend themselves and respond to the allegations made against them. Accordingly, comparative procedural legislations have regulated judicial notifications, recognizing them as one of the fundamental guarantees of the right of defense. However, in light of rapid developments in procedural legislation and the accelerating technological advancements within society, many legal systems have incorporated electronic means into judicial procedures, including electronic judicial notifications, in order to enhance the efficiency and effectiveness of judicial proceedings.

Despite the advantages offered by electronic judicial notifications in facilitating judicial proceedings and expediting the resolution of disputes, a number of practical challenges continue to hinder their effective implementation. Most notably, the absence of a comprehensive legislative framework regulating their use necessitates the establishment of adequate legal safeguards to ensure the protection of litigants' rights. In this regard, the Egyptian legislature has regulated electronic judicial notifications under the Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure No. 13 of 1968, as amended. Likewise, the Jordanian legislature has addressed the matter in the Jordanian Code of Civil Procedure No. 24 of 1988, as amended. By contrast, the Iraqi legislature has not yet enacted any provisions governing electronic judicial notifications, whether under the Iraqi Civil Procedure Code No. 83 of 1969, as amended, or under any other procedural legislation.

Keywords: Electronic Judicial Notifications؛Civil Procedure Code؛ Electronic Litigation؛ Right of Defense؛ Procedural Justice.

https://doi.org/10.66734/e8cbxw13

Email
sundus.q@uokerbala.edu.iq

Submitted: 10-4-2026
Revised:12-6-2026
Accepted: 18-6-2026
Published: 1-9-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

التنظيم القانوني للتبليغات القضائية الإلكترونية في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)

سندس قاسم محمد العقيلي
كلية الهندسة - جامعة كربلاء

المخلص

من الواجب اتاحة الفرصة للخصوم في الدعوى لإبداء وجهة نظرهم فيما يدعيه احدهما على الاخر لتحقيق المساواة بينهم من اجل مناقشة الحجج ودحضها امام المحكمة لإقناعها للبت بالقضية لمصلحة احدهم، وذلك لا يتحقق الاعن طريق اشعارهم بموضوع الدعوى ومنحهم الفرصة للدفاع عن انفسهم ورد الادعاءات ، وقد نظمت التشريعات القانونية المقارنة التبليغات القضائية لاعتبارها من الركائز الأساسية لحق الدفاع غير انه ونتيجة للتطورات الحديثة والمتسارعة في التشريعات الإجرائية وبما ينسجم مع التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع أدخلت الكثير من التشريعات الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية ومنها التبليغات الالكترونية. هناك بعض الإشكاليات العملية التي تعوق تطبيقها في بعض الأحيان وأبرزها غياب التنظيم التشريعي الكامل لها مما يقتضي الامر تنظيم بعض الضمانات القانونية لحماية حق الخصوم، ونجد المشرع المصري نظم التبليغات القضائية الالكترونية بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل وكذلك فعل المشرع الأردني بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل غير اننا نجد ان المشرع العراقي لم ينظمها حتى الان في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل او في اي قانون اجرائي اخر.

الكلمات المفتاحية: التبليغات القضائية الالكترونية، قانون المرافعات المدنية، التقاضي الإلكتروني، حق الدفاع، العدالة الإجرائية.

المقدمة

أولًا: التعريف بموضوع البحث

لقد أفرز التطور التقني الحديث المتسارع تحولات عديدة وجوهرية في النظم الإجرائية وكان أبرزها الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في تسيير الدعوى القضائية بشكل عام في مجال التبليغات القضائية بشكل خاص مما ادى الى إثارة بعض التساؤلات القانونية المهمة حول مدى قابلية نصوص قانون المرافعات المدنية التقليدية في استيعاب التبليغات القضائية الإلكترونية، وحول مدى انسجامها مع ما يعد ضمانات المحاكمة العادلة ومن هنا تأتي اهمية هذا البحث لتحليل التنظيم القانوني للتبليغات القضائية الإلكترونية في ضوء النصوص التشريعية، وما هو موقف الفقه والاجتهاد القضائي مع التطرق الى المقارنة ببعض التشريعات.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً: أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في الاتي:

١- اظهار اهمية لتبليغات القضائية الإلكترونية من الناحية الاجرائية.

٢- معرفة مدى استجابة قانون المرافعات المدنية العراقي للتطورات التقنية.

٣- اظهار موقف القضاء الفقه من التبليغات القضائية الإلكترونية.

٤- توضيح التطورات التقنية وامكان الاستفادة منها بخصوص التبليغات القضائية الالكترونية.

ثالثاً: مشكلة البحث

يمكن القول ان مشكلة البحث تتضمن وبشكل رئيسي في التساؤل الآتي: ما هو المدى الذي يوفّره قانون المرافعات المدنية العراقي كإطار قانوني كافي لتنظيم التبليغات القضائية الإلكترونية بحيث يحقق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات حق الدفاع المشروع؟ وهذا يقودنا الى التساؤل عن الاتي: ما مدى مشروعية التبليغات القضائية الإلكترونية في ظل غياب النص الصريح وما هو موقف القضاء من الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التبليغات وما هو الدور الذي يعلبه الفقه القضائي من اجل سدّ الفراغ التشريعي.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف البحث الى بيان ماهية التبليغات القضائية الإلكترونية والتنظيم التشريعي في العراق ومصر والأردن لها وموقف الفقه والقضاء منها وبيان الإشكالات العملية التي تعوق تطبيقها واقتراح بعض المعالجات التشريعية التي قد تسهم في تطويرها.

خامسًا: منهجية البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية محل المقارنة واراء الفقه والقضاء بخصوص موضوع البحث.

سادسًا: خطة البحث

ارتأينا نقسم البحث على مبحثين: نتناول في الأول ماهية التبليغات القضائية الإلكترونية، ونبحث في الثاني تحديات العمل بالتبليغات القضائية الالكترونية وأثرها على الضمانات القانونية لحق التقاضي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الأول

ماهية التبليغات القضائية الإلكترونية

قد يثار التساؤل عن تعريف التبليغات القضائية الالكترونية وما هو التنظيم التشريعي لها وهذا ما سنبحثه من خلال مطلبين سنبين في الاول التعريف بالتبليغات القضائية الالكترونية وسنتطرق في الثاني الى التنظيم التشريعي للتبليغات القضائية الالكترونية وموقف الفقه والقضاء منها.

المطلب الأول

التعريف بالتبليغات القضائية الالكترونية

تعد التبليغات القضائية من أبرز الإجراءات التي يقوم عليها نظام التقاضي حيث تعد الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها إعلام أطراف الخصومة بالإجراءات والقرارات والأوامر القضائية وبما يضمن تحقيق مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة وصيانة حق الدفاع لهم، لذلك يتطلب الامر بيان تعريف التبليغات القضائية الالكترونية ومعرفة مزاياها وعيوبها من خال فرعيين سنبين في الاول تعريف التبليغات القضائية الإلكترونية في الفقه القانوني وسنتطرق بالفرع الثاني مزايا وعيوب التبليغات القضائية الإلكترونية.

الفرع الأول

تعريف التبليغات القضائية الإلكترونية

تعد التبليغات القضائية الإلكترونية من الوسائل الإلكترونية الحديثة التي تسهم في إيصال الأوراق القضائية والقرارات القضائية والإعلانات إلى أطراف الدعوى من خلال الاستعانة بالبريد الإلكتروني أو من خلال الرسائل النصية والتطبيقات الحديثة والمنصات الرقمية التي يعتد بها القانون وذلك بهدف تحقيق العلم القضائي اليقيني وبصورة أكثر سرعة وبشكل دقيق من الوسائل التقليدية [١]حيث انها من الوسائل القانونية إلكترونية الحديثة التي تعتمدها السلطات القضائية للانتقال من تقديم الخدمات بشلها الورقي الى لإعلام الخصوم في الدعوى بالإجراءات القضائية من خلال استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة بما يضمن التحقق اليقيني بعلم أطراف الدعوى.[٢]

أن التبليغات القضائية الإلكترونية تعد امتداداً حديثاً للتبليغ القضائي التقليدي بيد أنها تختلف عنه من حيث اليات الاثبات والوسائل التقنية والحجية القانونية[٣]، وقد عرف الفقه في العراق ومصر والاردن التبليغات القضائية الإلكترونية وكما يأتي: -

اولاً: تعريف التبليغات القضائية الإلكترونية في الفقه القانوني العراقي: لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بشكل صريح التبليغات القضائية الإلكترونية، حيث انه ما يزال يعتمد وبصورة اساسية على الوسائل التقليدية للتبليغ القضائي كالبريد ومحضر القضائي والنشر[٤]، إلا أنه وبالرجوع الى الفقه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

العراقي نجد انه قد عرف التبليغ الإلكتروني بأنه (إجراء قضائي يتم من خلاله إرسال الأوراق القضائية بواسطة وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة وبما يحقق العلم بالإجراء القضائي) وعرف ايضاً بانه (يقوم على مفهوم – الإخطار والإعلام– باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل البريد الإلكتروني والرسائل النصية) حيث أن القضاء في العراق بدأ فعلياً باستخدام بعض الوسائل الإلكترونية على الرغم من عدم وجود نص تشريعي صريح ينظم ذلك[٥]، ويرى جانب من الفقه أن التبليغ القضائي الإلكتروني يهدف إلى معالجة بعض المشكلات منها بطيء الإجراءات القضائية اضافة الى تعذر التبليغات التقليدية، وخصوصاً مع التطور التكنولوجي المتسارع[٦].

ثانياً: تعريف التبليغات القضائية الإلكترونية في الفقه القانوني الاردني : يعد من أكثر التشريعات العربية تطوراً هو التشريع الأردني من حيث تنظيم التبليغات القضائية الإلكترونية، حيث نظمها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وكذلك في نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨[٧]، وقد عرفت التبليغ القضائي الإلكتروني بأنه (وسيلة رسمية لإعلام الخصوم بمضمون الأوراق القضائية من خلال الوسائل الإلكترونية المعتمدة قانوناً) [٨]، وذهب البعض من الفقه بان التبليغ القضائي الإلكتروني في الأردن يهدف إلى تقليل مشكلات التبليغات القضائية الورقية وتحقيق علم الخصوم اليقيني والتسريع من أمد اجراءات التقاضي[٩]. وتجدر الاشارة أن المشرع الأردني قد منح الحجية القانونية للتبليغات القضائية الإلكترونية إذا تمت عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة بشرط إثبات الإرسال والاستلام بشكل اصول[١٠].

ثالثاً: تعريف التبليغات القضائية الإلكترونية في الفقه القانوني المصري: كان التوجه في مصر ذاهب نحو تطوير المنظومة القضائية وبشكل الإلكتروني من خلال الاعتراف بالوسائل الالكترونية الحديثة حيث نظمت المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤، وقد عرف التبليغات الالكترونية على انها (إجراء قانوني يتم من خلال استخدام وسائل الاتصال الرقمية في تبادل الإعلانات القضائية بما يحقق السرعة والفاعلية في التقاضي)[١١]. أن التبليغات القضائية الإلكترونية تعد جزءاً من المنظومة القضائية الإلكترونية التي تهدف إلى التبسيط في الإجراءات القضائية والتقليل في الوقت والجهد والتحقيق الناجز للعدالة، وأن الوسائل الإلكترونية المتطورة أصبحت من ضروريات الحياة الحتمية لمواكبة التطور التقني ولتحسين كفاءة منظومة القضاء[١٢].

الفرع الثاني

مزايا وعيوب التبليغات القضائية الإلكترونية

ان للتبليغات القضائية الالكترونية مزايا وعيوب سنبحثها تباعاً وكما يأتي:

اولاً: مزايا التبليغات القضائية الإلكترونية: هناك عدة مزايا تتمتع بها التبليغات الإلكترونية منها:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١: **المزايا الإجرائية والقضائية:** ان للتبليغات القضائية الالكترونية مزايا اجرائية والقضائية منها:

أ- **سرعة إنجاز الإجراءات القضائية:** تعد سرعة الاتصال من ابرز المزايا التي حققتها شبكت الاتصالات العالمية والتي تؤدي الى سهولة التواصل بين الافراد وهذا ينعكس بدوره على السرعة في إنجاز الإجراءات القضائية ومنها التبليغات القضائية الإلكترونية ، حيث تؤدي إلى الاختصار في الوقت اللازم لإيصال الأوراق القضائية بالمقارنة بالتبليغات القضائية التقليدية والتي قد تستغرق بضعة اسابيع او ايام بسبب إجراءات المحضر القضائي أو استخدام البريد وهذا ينعكس بدوره على سرعة الفصل بالدعاوى[١٣]، فهو يسهم بصورة كبيرة جداً في تحقيق العدالة الناجزة والتقليل من مدة الفصل في الدعاوى القضائية المرفوعة لأنه من اهم مراحل الدعوى ويتوقف على صحته صحة الخصومة وهذا يمنع الخصوم من إطالة امد الإجراءات القضائية لأطول فترة ممكنة[١٤].

ب-ضمان سرية المعلومات: تمتاز التبليغات القضائية الالكترونية بميزة الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تخص أطراف الخصومة، حيث ان تلك المعلومات لا يمكن ان يطلع عليها سوى المعني بالأمر او وكيله القانوني خلافاً للتبليغات التقليدية التي يمكن ان يطلع عليها عدة اشخاص مما يوثر سلباً على سمعت أطراف النزاع التجارية او الشخصية[١٥].

ج: التقليل من حالات تأجيل الدعاوى: قد يساعد استخدام الوسائل الحديثة بالتبليغات القضائية الى الحد من حالات تأجيل الدعاوى التي قد تنجم عن تعذر التبليغ التقليدي أو عدم العثور على الخصوم وكذلك صعوبة التبليغ في المناطق المزدحمة او النائية، حيث يمكن إرسال الإشعارات القضائية وبشكل فوري إلى البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول لأطراف الدعوى وبشكل رسائل نصية من قبل الموظف القائم بالتبليغ او من خلال الخدمات التي توفرها شركات الاتصال[١٦].

د: التعزيز في توثيق الإجراءات القضائية: ان أكثر التبليغات القضائية باستثناء تبليغ العسكريين تكون عن طريق مراكز الشرطة وقد يثير الواقع العملي لهكذا تبليغات تقليدية بعض الصعوبات منها تزاحم المعاملات وقلة الخبرة بأمور التبليغ احياناً إضافة الى صعوبة حفضها بصورة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة لذلك ان الأنظمة الإلكترونية توفر سجلات رقمية دقيقة تبين وقت التبليغ من حيث إرساله واستلامه وقراءة الرسائل الإلكترونية مما يسهم في تقليل المنازعات المتعلقة بصحة التبليغ القضائي، كما ان التوثيق الإلكتروني يسهم في تعزيز حجية الإجراءات القضائية ويحقق الشفافية الإجرائية لأطراف الدعوى لان نسبة وقوع الأخطاء في التبليغات التقليدية اكثر منها في التبليغات الالكترونية[١٧].

٢: **المزايا الاقتصادية والإدارية:** هناك عدة مزايا اقتصادية والادارية للتبليغات الالكترونية منها:

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أ- **التقليل من النفقات القضائية :ان** التبليغ بشكل الكتروني يؤدي إلى التخفيض من النفقات فلا يكلف الموظف المختص عناء التنقل الى المبلغ اليه لغرض تبليغه بموضوع الدعوى ولا يكلف نفقات الطباعة والارسال الورقي، كذلك فأن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة يقلل من الحاجة إلى عدد كبير من الموظفين الإداريين والمحضرين خلافاً للتبليغ التقليدي(١٨).

ب – رفع مستوى أداء المحاكم: ان استخدام الأنظمة الإلكترونية في إجراءات التقاضي ومنها التبليغات الإلكترونية قد تساعد في تنظيم العمل القضائي من التخلص الأرشيف القضائية الضخمة واستبدالها بأرشفة الكترونية بسيطة بحيث يسهل الرجوع اليها ويقلل من حالات ضياع المعاملات الورقية التقليدية(١٩).

ج-السير نحو دعم الحوكمة الإلكترونية :ان اجراء التبليغات القضائية بصورة الكترونية يعد جزءاً من مشروع التحول الرقمي والحكومة الإلكترونية الذي يهدف إلى تذليل الصعاب والعقبات وتطوير المرافق العامة وتحسين الخدمات الحكومية بخلاف سير التبليغات وفق المنهج التقليدي(٢٠).

ثانياً: عيوب التبليغات القضائية الإلكترونية: قد يكون للتبليغ بشكل الكتروني عدد من العيوب وسوف نبحثها تباعاً وكما يأتي:

١: **العيوب القانونية:** قد تثير التبليغات القضائية الالكترونية بعض العيوب القانونية منها:

أ: الإشكالات حجية التبليغ الإلكتروني: قد يثير التبليغ القضائي الإلكتروني إشكالية هامة تتعلق بإثبات وصول التبليغ الى المبلغ اليه والتحقق من علمه به بشكل يقيني لترتيب اثاره القانونية، فقد تصل الرسالة الإلكترونية إلى البريد الإلكتروني دون تحقق الاطلاع عليها من قبل الشخص المعني فعلياً وقد ينكر أطراف الخصومة استلام التبليغ(٢١) .

ب: احتمال الإخلال بحق الدفاع: لا يكفي توجيه التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية للمعني به وانما يقتضي الامر علمه به فقد يؤثر الخلل التقني او ضعف الإنترنت أو التعطيل الذي قد تتعرض له الأنظمة الإلكترونية إلى عدم وصول التبليغ القضائي إلى الخصم وهذا قد يؤدي إلى الإخلال بحقه في الدفاع وضمانات المحاكمة بشكل عادل(٢٢). وكذلك فأن الإفراط في الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التقاضي قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات القضائية في حال لم تتحقق ضمانات العلم اليقيني(٢٣).

ج: عدم كفاية التنظيم التشريعي: قد تعاني بعض التشريعات من عدم كفاية التنظيم القانوني المتكامل للتبليغات القضائية الإلكترونية فعلى الرغم من الحاجة الى التطور الالكتروني وتبسيط الإجراءات القضائية والاتجاه نحو الحوكمة الالكترونية الا انه هناك ضرورة لإشاعة الطمأنينة والثقة بالقضاء فلا يمكن ان يترك للمبلغ حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة بل يجب عليه ان يتبع الوسيلة التي يفرضها القانون للوصول الى العدالة بالإجراءات، وقد يثير الفراغ التشريعي الى الصعوبة في تطبيق التبليغات بشكل الكتروني(٢٤).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢: العيوب العملية والتقنية: هناك بعض العيوب العملية والتقنية التي قد تنتج عن استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة منها مخاطر الاختراق والأمن السيبراني الذي قد تتعرض له الأنظمة الإلكترونية وذلك لاحتمال الاختراق أو التلاعب بالمعلومات أو سرقة البيانات القضائية، وذلك ما يمثل تهديداً خطيراً للسرية التي يجب ان تتمتع بها الإجراءات القضائية[٢٥]، كذلك فأن ضعف البنية التحتية التقنية التي تعاني منها بعض الدول والانقطاع المحتمل لشبكة الاتصالات وعدم توفره في بعض الأماكن النائية وعدم وجود أنظمة إلكترونية الحديثة والامية المعلوماتية بين الافراد قد يعيق التطبيق الفعلي للتبليغات القضائية الإلكترونية[٢٦].

المطلب الثاني

مدى صحة التبليغات القضائية الالكترونية في التشريعات المقارنة وموقف القضاء منها

ذهب البعض الى تعريف التبليغات القضائية الالكترونية على انها (اجراء قانوني شكلي يقصد به إعلان الخصوم أو من يمثلهم قانوناً بالأوراق والإجراءات والقرارات القضائية، باستخدام وسائل إلكترونية معتمدة من السلطة القضائية، على نحو تحقيق العلم القانوني، ويكفل إمكانية إثبات الإرسال والاستلام، ويُرتّب الآثار الإجرائية ذاتها التي تترتب على التبليغ القضائي التقليدي، وذلك وفق الضوابط والضمانات التي يحددها القانون)[٢٧]، وقد يثار التساؤل عن مدى التنظيم التشريعي للتبليغات القضائية الالكترونية وما هو موقف الفقه والقضاء منها وهذا ما سنبحثه من خلال فرعين سنبين في اولهما نطاق صحة التبليغات القضائية الالكترونية في التشريعات المقارنة وفي ثانيهما موقف الفقه والقضاء من التبليغات القضائية الالكترونية.

الفرع الأول

نطاق صحة التبليغات القضائية الالكترونية في التشريعات المقارنة

لقد نظم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ كل ما يتعلق بالتبليغات القضائية ضمن المواد (١٣-٢٨) ويعرفه بشكل ضمني من خلال توضيح اجراءاته ووسائله، باعتباره الآلية التي يتم من خلالها نقل وثائق القضية والقرارات القضائية إلى الطرف المقابل وفقًا للمعايير القانونية المعينة [٢٨]. وتشير هذه الأحكام إلى أن المشرع العراقي قد ركز على الجوانب الإجرائية للإبلاغ متجاهلاً إدراج الطرائق الإلكترونية بشكل صريح وبالتالي إبراز الطبيعة التقليدية للنصوص القانونية في وقت إصدارها.[٢٩]ومع ذلك تؤكد الدراسات القانونية العراقية أن عدم وجود نص صريح في قانون الإجراءات بشأن الإبلاغ الإلكتروني لا يفهم حظره، شريطة أن يحقق الهدف الذي تم من أجله إنشاء الإبلاغ، وهو إبلاغ الطرف الآخر بالإجراءات وتسهيل حقه في الدفاع [٣٠].

بينما نجد ان المشرع المصري قد نص في قانون الاجراءات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨المعدل على أحكام التبليغات القضائية في المواد (٦-١٣)، وتضمن السماح باستخدام كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

في الاجراءات القضائية بما فيها التبليغات القضائية، وخاصة بعد قانون تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا في التقاضي رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩. [٣١]

وهذا يدل على ان المشرع المصري قد اخذ بنظر الاعتبار التطورات التكنولوجية المعاصرة والحاجة لتنظيمها وبذلك تحول من التنظيم التقليدي للتبليغات القضائية الى الموافقة الصريحة بالعمل وفق التبليغات الإلكترونية بضوابط محددة. وقد ادخل المشرع الاردني بعض التعديلات على قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ حيث سمح بموجبها الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، من خلال الاستعانة الأنظمة الإلكترونية الحديثة والمعتمدة من قبل السلطات القضائية [٣٢].

وتجدر الإشارة هنا بان المشرّع الأردني يعد من السباقين العرب في تبني الاستعانة بوسائل التطور التكنولوجي بخصوص التبليغات القضائية الالكتروني بوجود ضمانات قانونية حقيقة لتامين التوازن بين تسهيل الاجراءات ومصلحة الخصوم، فمن خلال المقارنة بين التشريع العراقي والمصري والاردني أن الاخير يُعد من التشريعات الأكثر تطوراً من حيث تنظيم التبليغات القضائية الإلكترونية حيث انه وضع تنظيماً تشريعياً وبشكل متكامل ومنح الحجية القانونية الكاملة للتبليغ القضائي الإلكتروني في حين ان المشرع المصري فقد اتجه وبشكل تدريجي إلى التطوير في منظومة التقاضي الإلكتروني من خلال الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية وان التنظيم الالكتروني للتبليغات القضائية ما يزال في طور التطوير، اما التشريعات العراقية فنجد انه ما زالت تفتقر إلى النصوص الصريحة التي تنظم التبليغات القضائية الإلكترونية على الرغم من ان القضاء العراقي اتجه عملياً نحو الاستفادة من الوسائل الإلكترونية الحديثة في بعض حالات التقاضي.

الفرع الثاني

موقف الفقه والقضاء من التبليغات القضائية الإلكترونية

اختلف الفقه والقضاء بشأن مدى اللجوء الى التبليغات بشكل الكتروني في حال وجود نص تشريعي ام لا وهذا ما سنبحثه تباعاً وكما يأتي: –

اولاً: موقف الفقه: تباينت وجهات النظر لدى الفقه وعلى النحو الاتي: –

١–الاتجاه الأول: يرى بعض الفقه بان استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في التبليغات القضائية لا يعني انشاء اجراء قضائي جديد بقدر ما يعد تطور في وسائل تنفيذ الاجراءات القضائية وبالتالي فهو يخضع لما تقضيه القواعد العامة بهذا لشان والتي تنظم التبليغ القضائي وخاصة ما يتعلق بمدى تحقيق الغاية من التبليغ نفسه، حيث يستند هذا الاتجاه الى مبدأ مرونة القواعد الاجرائية بحسب طبيعتها وقابليتها للتطور [٣٣].

٢– الاتجاه الثاني: ذهب أنصار هذا الاتجاه الى القول بما يناقض الاتجاه الاول حيث اشترط وجود نص تشريعي وبشكل صريح ينظم التبليغات القضائية الإلكترونية وذلك لان الاستعانة بالوسائل الالكترونية الحديثة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قد تثير بعض الصعوبات منها ما قد تعلق بضمان سرية انتقال المعلومات والبيانات والوثائق واثبات استلامها من قبل أطراف الخصومة وهذا ما يؤثر على حق الخصوم في الدفاع [٣٤].

ثانياً: موقف القضاء من التبليغات القضائية الإلكترونية: أصدر القضاء احكاماً قضائية بخصوص التبليغات القضائية سنبحثها تباعاً وكما يأتي: –

١: موقف القضاء العراقي: استقر رأي القضاء في العراق الى اعتبار التبليغات القضائية من النظام العام وبالتالي فان بطلانها يؤدي الى بطلان الحكم القضائي ذاته على اعتبار ان حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم تعتمد على صحة التبليغ، ولكن بالرجوع الى أحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية الي ينص على ان (العبرة في صحة التبليغ ليست بالشكل المجرد، وإنما بتحقق الغاية منه، وهي علم الخصم بالإجراء وتمكينه من الدفاع عن حقوقه)[٣٥].

نجد انها اخذت بمبدأ تحقق الغاية من الإجراءات القضائية، وبذلك قضت بصحة التبليغات القضائية بشرط اثبات علم الخصوم بها وعدم تحقق الضرر حتى وإن تخلل ذلك عيب شكلي في اجراءات التبليغات القضائية، وهذا يعد من الاتجاهات القضائية المهمة والممهدة للأخذ باتجاه الاعتراف بصحة التبليغات القضائية الالكترونية في ظل وجود النصوص الحالية.

وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية ايضاً في قرار آخر لها إلى أن (عدم التزام الدقة الشكلية في التبليغ لا يؤدي إلى البطلان متى ثبت حضور الخصم أو تقديمه لائحة جوابية) وهو ما يعد من التطبيقات العملية لمبدأ تحقق الغاية من الاجراءات [٣٦]، ويفهم مما تقدم ان القضاء العراقي يتجه نحو المرونة في الاجراءات تماشياً مع التطور التكنلوجي الحاصل في المجتمع.

٢: – موقف القضاء المصري والأردني: ذهب القضاء المصري والاردني وبالاستناد الى النصوص القانونية الصريحة الواردة في قانون تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا في التقاضي المصري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩ وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل الى صحة اجراءات التبليغات الالكترونية متى ما تمت بموجب الضوابط القانونية حيث ان الوسائل الإلكترونية لا تقل اهمية عن الوسائل التقليدية بل ان مواكبة التطورات التكنولوجية وتنظيمها في غاية الاهمية [٣٧]. وقد بينت محكمة النقض المصرية ان التبليغ القضائي يعتبر صحيح ومنتج لأثره القانوني إذا ما تم وفقاً للوسائل التي يجوزها القانون وان كانت الكترونية فقد قضت بانه (استخدام الوسائل الإلكترونية في الإعلان القضائي لا يخل بحق الدفاع متى ثبت وصول الإعلان إلى المعلن إليه وتحقق العلم القانوني به) [٣٨]، واكدت المحكمة في حكم اخر صدر عنها على ان (الوسيلة الإلكترونية في التبليغ القضائي لا تقل حجيته عن الوسائل التقليدية الاخرى طالما انه قد توفرت الضمانات القانونية المقررة، وخاصة فيما يتعلق بإثبات الاستلام وكذلك سلامة البيانات الإلكترونية)[٣٩]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

، ونجد ان محكمة التمييز الأردنية قد قضت بصحة التبليغات الإلكترونية المعتمد بشكل رسمي واعتبرتها منتجة لأثارها القانونية بشرط تحقق العلم القانوني بها[٤٠]، وقد اصدرت محكمة التمييز الأردنية حكما لها نص على (التبليغ الإلكتروني المعتمد من قبل السلطة القضائية يُعد تبليغًا صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية، متى تم وفق الضوابط المقررة قانونًا)[٤١]،كما اكدت المحكمة في قرار آخر لها إلى أنه (العنوان الإلكتروني المختار من الخصم يُعد موطنًا مختارًا للتبليغ ويترتب على التبليغ فيه، ذات الآثار المترتبة على التبليغ في الموطن المادي وهو ما يعكس تطورًا ملحوظًا في المفهوم القضائي للموطن الإجرائي) [٤٢].

يتبين مما تقدم ان موقف القضاء المصري والاردني يتجه نحو كسر الجمود الشكلي التقليدي للإجراءات القضائية بشكل عام والتبليغات القضائية بشكل خاص من خلال الاعتماد على التشريعات الحديثة المواكبة للتغيرات الحاصلة في المجتمع، وهذا بخلاف القضاء في العراق الذي يعتمد على الاجتهاد القضائي دون النصوص القانونية الصريحة لذلك صار من الضرورة تعديل بعض القوانين ومنها ما يتعلق بالتبليغات ولإجراءات القضائية الاخرى.

المبحث الثاني

تحديات العمل بالتبليغات القضائية الالكترونية وأثرها على الضمانات القانونية لحق التقاضي

على الرغم من ان التبليغ القضائي الإلكتروني يعد من أبرز مظاهر التحول الرقمي في النظم القضائية الحديثة لما يوفره من السرعة في الإجراءات والتقليل من النفقات والتحقيق الناجزة للعدالة لذلك اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية لتحقيق إطار التقاضي الإلكتروني والعدالة الرقمية الناجزة [٤٣]،إلا أن التطبيق العملي للتبليغات القضائية الإلكترونية يثير العديد من الإشكالات القانونية والتقنية والإجرائية، لاسيما فيما يتعلق بحجية التبليغ الإلكتروني وإثبات العلم القضائي والتحقق من الهوية الإلكترونية وحماية البيانات وضمان حق الدفاع والبطلان الإلكتروني)[٤٤] ، ومن هنا دعت الحاجة إلى وضع الضمانات القانونية والتقنية بما يكفل حماية حقوق الخصوم وتحقيق التوازن بين السرعة في الإجراءات القضائية الإلكترونية وبين المبادئ العامة للمحاكمة العادلة والضمانات الواجب توافرها في التقاضي[٤٥]، وسوف نتطرق لبيان هذه الاشكالات وايضاح الضمانات القانونية من خلال مطلبين سنبحث في الاول التحديات العملية لتطبيق التبليغات القضائية الالكترونية وسنبين في الثاني الضمانات القانونية لحماية حقوق أطراف الخصومة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الأول

التحديات العملية لتطبيق التبليغات القضائية الالكترونية

سبق وان بينا ان التبليغات القضائية الإلكترونية تتضمن استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة لإيصال الإعلانات والإجراءات القضائية إلى الخصوم بدلاً من وسائل التبليغ التقليدية الورقية ، وان الوسائل المتبعة في التبليغ الإلكتروني قد تكون عن طريق (البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، التطبيقات الإلكترونية، المنصات القضائية الرقمية، الحسابات القضائية الرسمية) ، وبينا ان الهدف من التبليغ الإلكتروني هو لتسريع الإجراءات القضائية ولتقليل الكلفة المالية والتخفيف من العبء الإداري عن المحاكم ولتحقيق العدالة الناجزة ولغرض مواكبة التطور التكنولوجي، ولا سيما ان الدراسات الحديثة قد أكدت على أن التبليغات الإلكترونية أصبحت من الضروريات العملية في ظل التحول الرقمي العالمي ،الا انه قد تواجه التبليغات القضائية الإلكترونية اشكاليات من ناحية التطبيق سوف نبحثها تباعاً من خلال ثلاث فروع سنبين في الفرع الاول غياب التنظيم التشريعي والتحقق من توفر العلم القضائي اليقيني بينما سنبين في الفرع الثاني التحقق من الهوية الإلكترونية والبطلان الإلكتروني وسنتطرق في الفرع الثالث الإشكالات التقنية والأمن السيبراني وتلك المتعلقة بحق الدفاع .

الفرع الأول

غياب التنظيم التشريعي وصعوبة التحقق من توفر العلم اليقيني

قد تواجه التبليغات القضائية اشكالية غياب التنظيم التشريعي والتحقق من توفر العلم القضائي اليقيني وسوف نبينها وكما يأتي: –

اولاً: غياب التنظيم التشريعي: تعد اشكالية غياب التنظيم التشريعي للتبليغات القضائية الالكترونية واليات تطبيقها وكيفية تنفيذها من أهم الإشكالات العملية بهذا الصدد حيث ان هذا الفراغ التشريعي يؤدي إلى إثارة العديد من المشكلات منها ما تتعلق بحجية التبليغ الإلكتروني وصحة اجراءاته وآثار البطلان وهذا الامر يحتاج الى تدخل تشريعي[٤٦]خصوصاً في التشريع العراقي حيث إن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لم ينظم وبشكل صريح للتبليغات الإلكترونية، فنجد ان المواد القانونية الخاصة بالتبليغات القضائية لا تزال تعتمد بصورة أساسية على الوسائل التقليدية منها المحضر القضائي والبريد والمختار والنشر في الصحف [٤٧]، ونحن نرى ان العقبة رئيسية أمام تطبيق العدالة الإلكترونية في العراق هو غياب التنظيم التشريعي للتقاضي الإلكتروني.

ثانياً: – تحقق العلم القضائي: يعد تحقق العلم القضائي اليقيني الغاية الأساسية من التبليغ، إذ لا يمكن تحقق المواجهة القضائية إلا في حال اثبات علم الخصم بالإجراءات القضائية والا يعتبر التبليغ باطل[٤٨]، لذلك فأن التبليغات الإلكترونية قد تثير عدة تساؤلات حول امكان ان يتحقق العلم بمجرد إرسال الرسالة الإلكترونية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وهل يتطلب الامر وصول الرسالة إلى البريد الإلكتروني وضرورة فتحها من قبل الخصم والاطلاع عليها بشكل فعلي، يرى جانب من الفقه أن مجرد الإرسال وبشكل الكتروني للتبليغ لا يكفي لتحقيق العلم القضائي به بل لا بد إثبات إمكانية اطلاع المرسل إليه على الرسالة وبشكل فعلي فقد يكون هناك احتمال من تجاهل الرسائل أو تغيير البريد الإلكتروني للخصم أو فقدان الهاتف المحمول العائد له وهذا قد يؤدي إلى عدم تحقق العلم اليقيني بالإجراءات القضائية [٤٩].

الفرع الثاني

التحقق من الهوية الإلكترونية والبطلان الإلكتروني

هناك اشكاليات تتعلق بالتحقق من الهوية الإلكترونية والبطلان الإلكتروني في التبليغات الالكترونية وسوف نتطرق لها تباعاً وكما يأتي:

اولاً: التحقق من الهوية الإلكترونية: قد تثير التبليغات الإلكترونية مشكلة في التحقق من هوية أطراف الخصومة وخاصة مع احتمالات عدة منها انتحال الشخصية لأطراف الخصومة او اختراق الحساب الإلكتروني او استخدام الحسابات الوهمية ويزداد هذا الإشكال خطورة في الأنظمة القضائية التي لا تعتمد بشكل واسعة على أنظمة التوثيق الرقمي الحديث والتوقيع الإلكتروني[٥٠]

ثانيا: البطلان الإلكتروني

قد تتعرض التبليغات القضائية الإلكترونية للبطلان بسبب تعرض الأجهزة الالكترونية لأعمال القرصنة لاختراق البيانات او تعطيل النظام الالكتروني وعدم ارسال التبليغ الى العنوان الصحيح وغيرها من أسباب البطلان الالكتروني، وتجدر الاشارة هنا أن أغلب قوانين المرافعات التقليدية ومنها قانون المرافعات العراقي لا تتضمن تنظيماً واضحاً للبطلان الإلكتروني مما يترك الأمر لاجتهاد القضاء والفقه[٥١] حيث ان ذلك يعد بطلال بسبب العيب في التبليغ الذي يخل بصحته او يفوت الغاية منه التي قصدها القانون المتمثلة بحماية الخصم[٥٢].

الفرع الثالث

الإشكالات التقنية والأمن السيبراني وتلك المتعلقة بحق الدفاع

قد تواجه التبليغات الالكترونية اشكاليات تقنية ومنها ما يتعلق بالأمن السيبراني وما يتعلق بحق الدفاع وسنبحثها تباعاً وكما يأتي: –

اولاً: الإشكالات التقنية والأمن السيبراني: قد تتعرض الأنظمة القضائية الإلكترونية لعدة إشكاليات تتعلق بوجود الامية الالكترونية والتفاوت التقني وضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية ومخاطر الاختراق الإلكتروني وسرقة البيانات الالكترونية وتعطيل الأنظمة الالكترونية والتلاعب بالمعلومات القضائية الالكترونية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ووجود خطر انتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية وضعف الثقة والأمان بمصداقية الإجراءات الالكترونية(٥٣).

ثانياً: الإشكالات التي تتعلق بحق الدفاع

ان تبليغ الخصوم بشكل الكتروني قد يؤدي الى الإخلال بحق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة في حال حدوث خلل تقني أو عدم وصول التبليغ الإلكتروني لأطراف الخصومة فقد يحرم أطراف الخصومة من الحضور في الوقت المحدد وتقديم دفوعه أو ممارسة حقه بالطعن بسبب عدم العلم بالإجراء القضائي نتيجة خلل إلكتروني حيث أن حماية حق الدفاع يجب أن تبقى الأولوية الأساسية عند الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية(٥٤).

المطلب الثاني

الضمانات القانونية لحماية حق التقاضي في مواجهة إشكاليات تطبيق التبليغات الالكترونية وسبل معالجتها

تعد التبليغات القضائية الإلكترونية من أبرز الوسائل التي تم استحدثتها في الأنظمة القانونية المعاصرة بهدف سرعة وفاعلية الإجراءات القضائية، إلا أن ذلك يتوقف على توفير الضمانات القانونية الكافية التي تكفل حماية حقوق الخصوم وتحافظ على مبادئ العدالة الإجرائية حيث ان التبليغ القضائي لا يتوقف دوره على مجرد إيصال الإجراء إلى الاطراف الخصومة، وإنما يهدف إلى تحقيق العلم القضائي وبشكل يقيني وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في إطار من تحقق المساواة والمواجهة القضائية.

ان الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية قد يثير العديد من الإشكالات القانونية والتقنية منها ما يتعلق بإثبات التبليغ وسلامة البيانات الالكترونية وهوية المرسل اليه لذلك أصبح من الضروري جداً وضع الضمانات القانونية والتنظيمية التي تكفل السلامة في الإجراءات وتحمي حقوق المتقاضين ، لذلك يقتضي الأمر الوقوف على ابرز الضمانات القانونية المقررة لحماية الأطراف المتخاصمة ، وبيان بعض المقترحات التشريعية الضرورية لتطوير التنظيم القانوني للتبليغات القضائية الالكترونية في العراق وبما ينسجم مع ما تقتضه العدالة الرقمية والتطور التكنولوجي المعاصر وهذا ما سنبحثه من خلال الفرعين الآتيين سنبين في الفرع الاول الضمانات القانونية لحماية حقوق الخصوم وسنتطرق في الفرع الثاني الى المقترحات التشريعية لتطوير التنظيم القانوني للتبليغات القضائية في العراق .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الأول

الضمانات القانونية لحماية حقوق الخصوم

تعد الضمانات القانونية الركيزة المهمة التي يقوم عليها نظام التبليغات القضائية الالكترونية حيث ان الغاية من اعتماد الوسائل الإلكترونية يجب ان يضمن عدم المساس بالحقوق الإجرائية لأطراف الخصومة وتحقيق المساواة ومبادئ العدالة بينهم ، وعليه فإن نجاح نظام التبليغات القضائية الإلكترونية قد يتوقف على توفر مجموعة من الضمانات القانونية والتي تكفل تحقق العلم القضائي اليقيني بالإجراءات وتمكين الخصوم من ممارسة حقهم في الدفاع اضافة الى توفير الحماية اللازمة للمعلومات والبيانات المتبادلة عن طريق الوسائل الإلكترونية لذلك سنبحث في هذا الفرع تلك الضمانات وكما يأتي :-

أولاً: ضمانات تحقق العلم القضائي اليقيني: ان من أهم الضمانات القانونية في التبليغات الإلكترونية هو ضمان العلم القضائي اليقيني لأطراف الخصومة، ولتحقيق ذلك يقتضي وجود وسائل فنية وقانونية تثبت إرسال التبليغ للخصم واستلامه من قبله وإمكانية الاطلاع عليه، وتعتبر من أهم وسائل إثبات العلم الإلكتروني إشعارات الاستلام من قبل الخصم والتوقيع الإلكتروني للخصم وتقارير الخوادم الإلكترونية والمنصات القضائية المعتمدة قانوناً[٥٥].

ثانياً: ضمانات التحقق من الهوية: قد يتطلب نجاح التبليغات القضائية الإلكترونية تضافر الجهود للانتقال نحو التحول بمرفق القضاء نحو التقاضي الالكترونية وهذا يتطلب انشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من وجود أنظمة تحقق رقمية حديثة وموثوقة للتحقق من هوية أطراف الخصومة منها التوقيع الإلكتروني والبصمة الإلكترونية والتوثيق الالكتروني والحسابات القضائية المعتمدة بشكل رسمي[٥٦]، ويلاحظ ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يتضمن استعمال الوسائل الإلكترونية للتبليغ القضائي وبالرجوع الى قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ نجد انه لم يعتمد التوقيع الإلكتروني أو المستندات الإلكترونية في الإجراءات المعتمدة في المرافعات المدنية والتبليغات القضائية بل انه استثناها وبشكل صريح من نطاق تطبيقه حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على انه (لا تسري أحكام هذا القانون على إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية) ويترتب على ذلك جملة من الاثار منها عدم امكان سريان أحكام قانون التوقيع الإلكتروني سالف الذكر على إجراءات المحاكم وعدم إمكان الاستناد إلى قانون التوقيع الإلكتروني وحده لغرض اعتماد التبليغات القضائية الإلكترونية لطراف الخصومة وعدم امكان شمول التبليغات والإعلانات القضائية بأحكام الحجية القانونية المقررة للتواقيع والمستندات الإلكترونية بموجب هذا القانون وبقاء إجراءات التبليغ القضائي خاضعة لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والنصوص القانونية الخاصة والمنظمة للإجراءات القضائية ما دام لم يصدر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تشريع خاص أو تعديل قانوني يجيز اللجوء للتبليغات الإلكترونية ، في حين نجد ان التشريعات المقارنة قد اعترفت بالتوقيع الإلكتروني كوسيلة لإثبات هوية أطراف الخصومة وصحة الإجراءات الإلكترونية المتخذة من قبل المحاكم. [٥٧]

ثالثاً: ضمانات حماية البيانات القضائية: يتطلب حماية حقوق الخصوم ان تتوفر الأنظمة الخاصة بالأمن السيبراني وبشكل فعال لضمان حماية البيانات القضائية والمستندات الإلكترونية والمعلومات الشخصية لأطراف الخصومة، وان من اهم وسائل الحماية في هذا الصدد هي التشفير الإلكتروني للبيانات وأنظمة الحماية الرقمية للبيانات والنسخ الاحتياطي للبيانات وأنظمة التوثيق الإلكتروني للبيانات[٥٨].

رابعاً: ضمانات حق الدفاع والمواجهة القضائية: تتطلب العدالة التي تكفل التبليغات الإلكترونية تمكين أطراف الخصومة من الاطلاع على الإجراءات القضائية ومنحهم الحق في الحصول على مهلة كافية للحضور والرد وضمان إمكانية الطعن في التبليغ القضائي الباطل[٥٩] اذ يجب على المحكمة ان تفصل في الدفع ببطلان التبليغ قبل التعرض لموضوع الدعوى حيث انها تملك المحكمة السلطة الرقابية على صحة التبليغات الإلكترونية والتحقق من مدى سلامة الإجراءات المتخذة فاذا قررت بطلان التبليغ لعيب او لنقص جوهري اعتبر باطلاً منذ اجرائه لا منذ الحكم بالبطلان وانتج البطلان اثره من ذلك التاريخ .[٦٠]

خامساً: الضمانات القضائية: لا شك ان استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إتمام عملية التبليغات القضائية سوف ينطوي على العديد من المخاطر التي تتطلب توفير بعض الضمانات القضائية منها رقابة المحاكم على صحة الإجراءات وإمكانية الحكم ببطلان التبليغ الإلكتروني المخالف للقانون والتأكد من تحقق العلم القضائي اليقيني وضمانات احترام مبادئ المحاكمة العادلة لأطراف الخصومة وحماية المعلومات من المخاطر التي تحيط بها او ما يعرف بأمن المعلومة [٦١]

الفرع الثاني

المقترحات التشريعية لتطوير التنظيم القانوني للتبليغات القضائية الالكترونية في العراق

دفع التوسع في تطبيقات الحكومة الإلكترونية وما تقتضيه العدالة الرقمية الى الحاجة لإعادة النظر في التنظيم القانوني التقليدي للتبليغات القضائية وبما ينسجم مع متطلبات العصر الراهن.

وتجدر الاشارة هنا ان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قد تم تشريعه في ظروف لم تكن فيها الوسائل الإلكترونية الحديثة معروفة وبالشكل الذي نشهده في واقعنا المعاصر حيث ان العديد من نصوصه لم تعد تستوعب التطورات التقنية المعاصرة وما تقتضيه من متطلبات إجرائية جديدة ، لذلك تدفع الحاجة إلى تبني بعض المقترحات التشريعية التي تهدف إلى التطوير في الإطار القانوني للتبليغات القضائية الالكترونية وبما يحقق سرعة وفعالية الإجراءات القضائية اضافة الى توفير في الوقت نفسه الضمانات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

اللازمة لحماية حقوق الاطراف المتخاصمة وتحقيق العدالة من ناحية الاجراءات وهذا ما سنبحثه في الفقرات الاتية: –

أولاً: تعديل التشريعات الاجرائية: ان غياب النظرة المستقبلية عن وضع التشريعات واجراء التعديلات في التشريعات القائمة امر لا يمكن تصوره لاي نظام الكتروني بشكل عام وللتبليغات قضائية بشكل خاص دون وجود تشريع ينظم ذلك ونتيجة للتطورات الحاصلة في الحياة العملية وما تقتضيه من سرعة الاجراءات وسريتها ومراعاة التطور التكنولوجي فان الامر يتطلب تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل من خلال ايراد بعض النصوص ومنها ضرورة النص صراحة على التبليغات القضائية الإلكترونية وتحديد وسائل التبليغ الإلكتروني المعتمدة قانوناً وتنظيم حجية المقررة للرسائل الإلكترونية وتحديد الحالات التي يحقق بها البطلان الإلكتروني حيث ان القضاء لا يستطيع ان يستخدم الوسائل الالكترونية بدون تنظيم تشريعي لها [٦٢]

ثانياً: وجود نظام خاص للتبليغات القضائية الإلكترونية: فمن الضروري إصدار تعليمات خاصة للتبليغات الالكترونية تنظم آلية التبليغ الإلكتروني وسائل التحقق من الهوية والإجراءات الخاصة بحفظ البيانات والشروط المعتمدة للمنصات القضائية[٦٣] ، ويمكن في ذلك الاستفادة من التجربة التشريعية الأردنية وبشكل خاص نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً: ضرورة إنشاء منصة قضائية الكترونية موحدة: يجب إنشاء منصة قضائية الكترونية موحدة خاصة بالمتقاضيين تتضمن بياناتهم بالكامل تشمل أسمائهم او من يمثلهم وعناوينهم واسم المكلف بالتبليغ وحساباتهم الرسمية ونظام الإشعارات إلكترونية والأرشفة الرقمية للدعاوى وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة والساعات التي انجز بها التبليغات القضائية. [٦٤]

رابعاً: ضرورة تعزيز الأمن السيبراني: يجب ان يتم اتخاذ التدابير والضمانات الأمنية التي تحقق الثقة والفعالية في نظام التبليغات القضائية الالكترونية وتشجع المتقاضين على التعامل معها دون خوف او تردد عن طريق انشاء قاعدة بيانات خاصة بالمحاكم ووضع الأسس القانونية لحمايتها وتطوير انظمة الحماية الرقمية من خلال الاعتماد على التشفير الإلكتروني للبيانات وتحديث الأنظمة التقنية القضائية وتدريب الكوادر على ذلك.[٦٥]

خامساً: تدريب الكوادر القضائية المختصة وضرورة نشر الثقافة الرقمية: من المهم جداً للتحول نحو القضاء الالكتروني ولنجاح التبليغات الإلكترونية تطوير العناصر البشرية داخل المنظومة القضائية من خلال تدريب أعضاء الهيئة القضائية وجميع العاملين لتعزيز الامن السيبراني ونشر الثقافة القانونية الرقمية الحديثة وتوعية المتقاضين بآليات اللازمة للتعامل الإلكتروني.[٦٦]

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

سادساً: ضرورة تنظيم المسؤولية القانونية: ينبغي استحداث النصوص القانونية التي تنظم صلاحيات استخدام النظام الالكتروني الخاص بالتبليغات والمسؤولية القانونية لمن يتعدى عليه بحيث تتماشى مع التطور الذي يقتضه التحول نحو نظام قضائي الكتروني منها المسؤولية القانونية عن اختراق البيانات والمسؤولية القانونية او تعطل الأنظمة او التلاعب بإجراءات التقاضي الإلكترونية حيث تعمل كوسيلة لمنع التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها فضلاً عن تحديد مرتكب هذه الأفعال على اعتبار انها تعمل بشكل شبكات افتراضية مترابطة مما يجعلها عرضة للاختراق.[٦٧].

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث (التنظيم القانوني للتبليغات القضائية الإلكترونية في قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة –) التبليغات القضائية الإلكترونية بوصفها أحد أبرز مظاهر التحول الرقمي نحو العدالة الإجرائية، وذلك لما للتبليغات القضائية من دور محوري مهم في انعقاد الخصومة وكذلك لصحة إجراءاتها وضمان حق الدفاع لأطراف الخصومة، وقد سعينا في هذا البحث إلى تحليل الإطار التشريعي للتبليغات القضائية الإلكترونية بشكل مقارن في كل من (العراق ومصر والأردن) ، وبينا موقف القضاء وتناولنا آراء الفقه القانوني، من خلال دراسة تحليلية مقارنة هدفت إلى تبيين أوجه القصور والتميّز، وبينا آفاق التطوير التشريعي والقضائي في هذا المجال، وقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :-

اولاً: – النتائج

١- أن المشرّع العراقي لم ينظم التبليغات القضائية الإلكترونية في قانون المرافعات المدنية سالف الذكر تنظيمًا تشريعيًا صريحًا وهذا ما أدى إلى الاعتماد على القواعد العامة بهذا الصدد والاجتهاد القضائي لسد هذا الفراغ الحاصل، وهذا قد يودي إلى عدم استقرار التطبيق القضائي والتباين في الاحكام.

٢- أن المشرّع المصري كان موفقاً في اصدار قانون تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا في التقاضي وبذلك فأنه خطا خطوة متقدمة إلا أن التنظيم ما زال يحتاج إلى المزيد من التفصيل، خصوصاً فيما يتعلق بإثبات الاستلام من المتقاضين وحجية التبليغ الإلكتروني.

٣- يعد التشريع الأردني هو الأكثر وضوحًا نسبيًا فيما يتعلق بتنظيم التبليغات القضائية الإلكترونية، وذلك من خلال الجمع بين النصوص التشريعية الحديثة والأنظمة التنفيذية وهذا ما يؤدي الى استقرار التطبيق القضائي.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٤- أن التبليغات القضائية الإلكترونية وعلى الرغم مما تحققه من السرعة والكفاءة في الإجراءات الا انها قد تثير بعض الإشكالات الجدية منها ما تتعلق بحق الدفاع للمتقاضين وضمانات الخصومة لهم خصوصاً في ظل ضعف البنية التحتية التقنية الحديثة.

٥- ذهب الفقه القانوني في العراق الى ضرورة التدخل التشريعي العاجل والصريح لتنظيم التبليغات القضائية الالكترونية وعدم الاكتفاء بوضع الحلول القضائية المؤقتة.

ثانياً: التوصيات:-

١- نوصي المشرّع العراقي بضرورة إدخال بعض التعديلات التشريعية على قانون المرافعات المدنية الحالي بما يضمن تنظيمًا صريحًا ومتكاملًا بخصوص للتبليغات القضائية الإلكترونية اسوةً بالتشريعات القانونية الاخرى ولا سيما التشريعين المصري والأردني.

٢-ضرورة تحديد وسائل التبليغات الإلكترونية المعتمدة قانونًا كذلك بيان إجراءات إثبات الإرسال والاستلام للمنقاضين على نحو يثبت العلم اليقيني القانوني للمتقاضين.

٣-النص وبشكل صريح على الضمانات القانونية في حق الدفاع في إطار التبليغ القضائي الإلكتروني ومنها حق الخصم في الاعتراض والطعن بصحة التبليغ القضائي عند حدوث اخلال في الضمانات القانونية.

١- تعزيز البنية التحتية التقنية الحديثة للمؤسسات القضائية في العراق وتدريب الكوادر القضائية والإدارية بما يضمن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التقاضي.

الهوامش

(١)إيناس قطيشات، مالك الحجايا، التبليغات القضائية الإلكترونية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٢ اسعد سالم منديل، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد٢٠١٤، العدد٢١، ٢٠١٤، ص١٠٢

(٣)إسلام عبد المنعم الصياد، الكترونية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج١٧، العدد ٣، ٢٠٢٣، ص ٥٠١.

(٤) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ١٣-٢٨.

(٥) عضيد عزت حمد المشهداني، الذكاء الاصطناعي في مرحلة التقاضي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات العامة، جامعة الجزائر، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠٢٥، ص ٦١.

(٦) نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.

(٧) إيناس قطيشات، مالك الحجايا، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٨) حامد فرحان بديوي، كمال عبد الرحيم العلاوين، التبليغ الالكتروني (دراسة مقارنة) مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مجلد٤٠، العدد الخاص ببحوث طلبة الدراسات العليا والتدريسيين، الجزء الأول، ٢٠٢٦، ص ٥٩٢ وما بعدها.

(٩) إيناس قطيشات، مالك الحجايا، مصدر سابق، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(١٠) إسلام عبد المنعم الصياد، مصدر السابق، ص ٥٠٣.

(١١) المصدر السابق، ص ٥٠٦ وما بعدها.

(١٢) محمد فواز عبد الفتاح حامد، احكام التبليغ القضائي الالكتروني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١، ص١٢.

(١٣)عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها –دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٨، ص٤٤ وما بعدها

(١٤) محمد فواز عبد الفتاح حامد، مصدر سابق، ص١٣

(١٥) محمد احمد محمد محمد حسانين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الالكترونية وأثرها في انعقاد الخصومة القضائية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٥٤، القاهرة، السنة ١١٥، ٢٠٢٤ص ٢١ وما بعدها

(١٦) حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة دراسات البصرة مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد ١٤، العدد ٣٤، ٢٠١٩، ص ٣١٩.

(١٧) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني (الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٨، ص ٣٧.

(١٨) اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية، المجلد ١، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ١٠٨.

(١٩)عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة تكريت، المجلد ٥ العدد ١٢، ص ٥٨٩

(٢٠) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢٧، خالد ممدوح إبراهيم، مصدر السابق، ص ٣٦

(٢١) هدى عمار حسين، الاختصاص القضائي في منازعات الناشئة عن العقود الذكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٥، ص ٢٧، مصطفى بن شريف، مصدر سابق، ص ٢١

(٢٢) إيناس قطيشات، مالك الحجايا، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٢٣) عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، مصدر السابق، ص ٥٩٢

(٢٤) رباب محمود عامر، التقاضي في المحكمة الالكترونية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، كلية التربية، جامعة الكوفة، العدد ٢٥، المجلد ١٣، السنة ١٢ ،٢٠١٩، ص ٤٠٩.

(٢٥) رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، مصدر سابق، ص ٣٥٩.

(٢٦) محمد أحمد حسانين، مصدر السابق، ص ٤٠.

(٢٧) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٤

(٢٨) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٨، ص ٢١٠ وما بعدها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٢٩] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، المواد ١٣– ٢٨.

[٣٠] فاضل حسين كاظم، أصول المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٣٢ وما بعدها.

[٣١] قانون تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا في التقاضي المصري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩.

[٣٢] قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدل.

[٣٣] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء ٢ ،٢٠٠٤، ص ١٠١٢وما بعدها.

[٣٤] حسين عبد الكريم، حجية الوسائل الإلكترونية في الإثبات القضائي، مجلة القانون، العدد (١)، ٢٠١٩، ص ٧٨ وما بعدها.

[٣٥] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٢١٤/الهيئة المدنية/٢٠١٩)، مجلة القضاء، العدد (٤)، ٢٠١٩، ص٩٨وما بعدها.

[٣٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٨٤٥/الهيئة المدنية/٢٠١٧)، غير منشور

[٣٧] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٨٢٤٥) لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٨.

[٣٨] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٨٢٤٥) لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٨/٣/٢٧.

[٣٩] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٣١٢٤) لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٢٠١٦.

[٤٠] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٢٠/٣٢٥٤)، منشورات عدالة.

[٤١] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٢٠/٣٢٥٤)، منشورات عدالة.

[٤٢] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٩/١٩٤١)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، منشورات عدالة.

[٤٣] إسلام عبد المنعم الصياد، الكترونية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية – دراسة مقارنة–، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ١٧، ع٣، ٢٠٢٣، ص٥٠٠ وما بعدها.

[٤٤] محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٨٨ وما بعدها.

[٤٥] رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، نحو نظام قضائي إلكتروني (التقاضي الإلكتروني بين النظرية والتطبيق)، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، ٢٠٢٤، ص٢٢–٢٥.

[٤٦] رباح سليمان خليفة، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الاجرائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٠، العدد٣٩، ٢٠٢١، ص ٥٤٢

[٤٧] قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ١٣–٢٨.

[٤٨] حسين عبد القادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، مجلة الخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد٣٧، العدد٣–٤، ٢٠٠٩، ص٧٦.

[٤٩] د محمد احمد محمد محمد حسانين، مصدر سابق، ص٢٤.

[٥٠] محمد حسين منصور، مصدر السابق، ص١٠١.

[٥١] رباح سليمان خليفة، مصدر السابق، ص٥٤٢.

[٥٢] حسين عبد القادر معروف، مصدر السابق، ص ٧١

[٥٣] رباح سليمان خليفة، مصدر السابق، ص٥٤٢.

[٥٤] محمد احمد محمد محمد حسانين، مصدر سابق، ص٣٧وما بعدها.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٥٥) زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ١١٩، محمد حسين منصور، مصدر السابق، ص١٠٧.

(٥٦) إسلام عبد المنعم الصياد، مصدر السابق، ص٥١٥.

(٥٧) قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

(٥٨) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص١١٠.

(٥٩) زيد كمال محمود الكمال، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٦٠) حسين عبد القادر معروف، مصدر سابق، ص٨٣.

(٦١) محمد احمد محمد محمد حسانين، مصدر سابق، ص٤٠.

(٦٢) حسين إبراهيم خليل، يوسف سيد سيد عواض، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٠، ص ٤٥، هشام حسن ميكائيل، سيبل جعفر حاجي عمر، مصدر السابق، ص١٣٨.

(٦٣) رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، مصدر سابق، ص٣٥٩.

(٦٤) هدى عمار حسين، مصدر سابق، ص ١٩، محمد فواز عبد الفتاح حامد، مصدر سابق، ص٣٠.

(٦٥) حسين إبراهيم خليل، يوسف سيد سيد عواض، مصدر سابق، ص٤٦.

(٦٦)رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، مصدر السابق، ص٣٥٨.

(٦٧) رباب محمود عامر، مصدر سابق، ص ٤٠٩.

المصادر

اولاً: الكتب

١-أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- حسين إبراهيم خليل، يوسف سيد سيد عواض، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٢٠.

٣-خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني (الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠٠٨.

٤-زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٥-عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها (دراسة مقارنة)، الطبعة ١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

٦-عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، دار الثقافة، بغداد، ٢٠١٨

٧-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ٢٠٠٤.

٨-فاضل حسين كاظم، أصول المرافعات المدنية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٩-محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً: الرسائل الجامعية

١-محمد فواز عبد الفتاح حامد، احكام التبليغ القضائي الالكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١.

٢- هدى عمار حسين، الاختصاص القضائي في منازعات الناشئة عن العقود الذكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٥.

ثالثاً: البحوث المنشورة

١- إيناس قطيشات، مالك الحجايا، التبليغات القضائية الإلكترونية وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢٢.

٢-إسلام عبد المنعم الصياد، الكترونية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ١٧، العدد ٣، ٢٠٢٣.

٣-اسعد سالم منديل، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد٢٠١٤، العدد٢١،٢٠١٤.

٤- حسام حامد عبيد، فكرة التبليغ القضائي الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة جامعة، البصرة، المجلد ١٤، العدد ٣٤، ٢٠١٩.

٥-حسين عبد القادر معروف، بطلان التبليغات القضائية في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث منشور في مجلة الخليج العربي، جامعة البصرة، المجلد٣٧، العدد٣-٤، ٢٠٠٩.

٦-حامد فرحان بديوي، كمال عبد الرحيم العلاوين، التبليغ الالكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد٤٠، العدد الخاص ببحوث طلبة الدراسات العليا والتدريسيين، الجزء الأول، ٢٠٢٦.

٧- رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، نحو نظام قضائي إلكتروني (التقاضي الإلكتروني بين النظرية والتطبيق)، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، ٢٠٢٤.

٦- رياح سليمان خليفة، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الاجرائي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٠، العدد ٣٩ ،٢٠٢١

٧- عمر محمود حميد الحامدي، محمد علي الطعاني، التبليغ القضائي عبر الوسائل الالكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، جامعة تكريت، المجلد ٥، العدد ١٢، ٢٠٢٤

٨-عضيد عزت حمد المشهداني، الذكاء الاصطناعي في مرحلة التقاضي الإلكتروني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات العامة، جامعة الجزائر، المجلد ١٨، العدد١، ٢٠٢٥.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٩-محمد احمد محمد محمد حسانين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الالكترونية وأثرها في انعقاد الخصومة القضائية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٥٥٤، القاهرة، السنة ١١٥، ٢٠٢٤.

رابعاً: التشريعات

١-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٢-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣-قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

٤-قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

٥-قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٦- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥.

٧-نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٨.

٨-نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية الأردني رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

٩-قانون تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا في التقاضي المصري رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩

خامساً: الاحكام القضائية

١-حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٣١٢٤) لسنة ٨٢ قضائية، جلسة ٢٠١٦.

٢-قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٨٤٥/الهيئة المدنية/٢٠١٧)، غير منشور.

٣-حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٨٢٤٥) لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٨.

٤-حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم (٨٢٤٥) لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٨/٣/٢٧.

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (١٢١٤/الهيئة المدنية/٢٠١٩)، مجلة القضاء، العدد (٤)، ٢٠١٩.

٦-قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٩/١٩٤١)، مجلة نقابة المحامين الأردنيين

٧-قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٢٠/٣٢٥٤)، منشورات عدالة.

٨-قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠٢٠/٣٢٥٤)، منشورات عدالة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م